من اتمام تسع عشرة وعندهما يتقدر بتمام خمس عشرة في الغلام والجارية معا وهو
قول الشافعي ره وروايه عن ابي حنيفه ره في الكافي عليه الفتوى وذكر
الامام الاستروشني عن الامام صدر الاسلام ان الفتوى في زماننا
ان يكون على قولهما لقصر اعمار اهله وهي للحرة للموت اربعة اشهر
بالاهلة او بالايام على ما مر وعشر من الليالي والايام وعن ابي عمر رضي الله
انه عشر ليال وتسعة ايام على ما مر ويؤيده التذكير في عشر في قوله
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وبه قال الامام الفضلي قال قاضيخان
فعلى قوله يزيد العدة بليلة فهو اقرب الى الاحوط وهي لها لانه تحيض
ولو مدبرة او مكاتبة او ام ولد حيضتان لقوله صلى الله عليه طلاق الامة
طلقتان وعدتها حيضتان وهذا ملقب الامة بالقول فدخل في حد المنير
فجاز ان يخص به العام الوارد في قوله تع والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء وقال ابوبكر الاصم عدتها ثلثة اقراء اذ الحديث المذكور خبر واحد
ولا يجوز تخصيص العام به وبالقياس ابتداء وهي ان لم تحض منهن او مات
عنها زوجها نصف ما للحرة التي لم تحض او مات عنها زوجها فللامة منها شهر
ونصف وللثانية شهران وخمسة ايام وهي مطلق للحامل الحرة او الامة
وان مات عنها اي الحرة او الامة روح صبي وضع حملها عند عامة الصحابة وقال
علي رضي الله عنه ان عدة الوفاة ابعد الاجلين احتياطا ليجمع بين مقتضى
قوله تع في سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن الاية وقوله في
سورة البقرة والذين يتوفون منكم الاية فجمعا له التاريخ وقال
ابن مسعود رضي الله عنه من باهلته ان سورة النساء القصرى
نزلت بعد التي في سورة البقرة فيكون ناسخا ومخصصا على ما قيل عن رضي الله عنه

لو وضعت حملها وزوجها على السرير لانقضت عدتها كذا في الكافي
وغيره وقوله ان مات الخ اشاره الى رد ما قال الشافعي ره من انها لو مات
عنها صبي فعدتها اربعة اشهر وعشر وهو رواية عن ابي يوسف لانه شرط
في انقضاء العدة بالوضع كون الحمل منسوبا الى من تعتد منه ظاهرا او احتمالا كما
في المتبي باللعان وهذا الحمل منفي عن الميت قطعا اذ لا يتصور العلوق
من الصبي واطلاق قوله تع واولات الاحمال الاية ما لي هذا الاشتراط وقال
قاضيخان ان من مات عنها صبي بالوضع انما هي بالاستحسان وهي لمن
جلت بعد موت الصبي عدة الموت اي اربعة اشهر وعشر ونصفه في قولهم لعدم
الحمل عند موت الصبي ولا نسب من الصبي الميت في وجهيه اي وجهي ثبوت
الحمل عند موته وحدوثه بعده لما مر من عدم تصور العلوق من الصبي وطريق معرفة
الثبوت والحدوث انها ان ولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر كان ثابتا
وان ولدت بعده لاكثر منه كان حادثا عند الجمهور وقيل لاكثر من ستين
كذا في الكافي وهي لامراة الزوج الغائب الوارثة عنه للبائن او الثلث
بعد الاجلين اجل الطلاق واجل الوفاة اي عليها اربعة اشهر وعشر في اشكال
حيض وعند ابي يوسف ره عدتها ثلث حيض وللرجعي ما اي عدة للموت عندهم
لبقاء الزوجية من كل وجه والعدة لمن اعتقت في عدة طلاق رجعي منقلب
عدة حرة فان النكاح باق من كل وجه فاذا اعتقت كمل ملك النكاح عليها
والعدة في الملك الكامل كذا في الكافي وهي لمن اعتقت في عدة طلاق بائن او ثلث
او عدة موت كانه اي كعدتها ولم ينقلب عدة الحرة لزوال النكاح بالبينونة او
الموت والزايل لا يكمل بالعتق قال قاضيخان وعند الشافعي ره لا تتغير عدتها في
الوجهين وذكر بعض الشارحين خلافه في كل من الوجهين والمذكور في المحرر انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)